

شرح أصول الكافي

[58] ونهوا عنه. والرابعة أصحاب التقليد والاستحسان الذين ينظرون طواهر الأشياء ويأخذون ما رأوا حسنا ويتركون ما عدوه قبيحا. والطبقة الاولى للكفر من وضع القوانين الفاسدة لشبهات شيطانية وتسويات نفسانية كواضعي الدين من الملاحدة والمجسمة ونحوهما من الأديان الفاسدة، والثانية المتعلمون لتلك الشبهات بتعليهم والمروجون لتلك الأديان بأمرهم وتفهمهم وهم بمنزلة أوصيائهم مقابل أوصياء الأنبياء (عليهم السلام). والثالثة التابعون لهم وأهل التسليم لعقائدهم وأفعالهم وأعمالهم. والرابعة أصحاب التقليد والاستحسان وحال الكل في الهداية والضلالة والرسوخ وعدمه ظاهرة إلا أصحاب التقليد والاستحسان من الفريقين فان الايمان والكفر فيهما معاران مستودعان فإن شاء الله تممها لهم وإن شاء سلبهم إياهما ومن ههنا ترى المؤمن قد يرتد فيصير كافرا بعدما كان مؤمنا أو الكافر يرجع ويصير مؤمنا بعدما كان كافرا، نعوذ بالله من سوء العاقبة. (وذكرت أن امورا قد أشكلت عليك لا تعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها) اختلافا يوجب الأخذ ببعضها طرح البواقي لعدم إمكان الجمع بينها بوجه (وإنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها) من جملتها أغراض نفسانية وتقريبات سلطانية وتخيلات شيطانية لقوم سولت لهم أنفسهم فوضعوا الأحاديث لخبث عقائدهم على وفق مقاصدهم كما حكى أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي العباسي وكان المهدي يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا وأمر بذبح الحمام وقال: أنا حملته على ذلك. وقد وضع المنافقون والزنادقة والغلات والخوارج أحاديث كثيرة، وحكي أن بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالتهم: انظروا إلى هذه الأحاديث عمن تأخذونها فانا كنا إذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا، ومنها توهم الراوي فربما سمع حديثا ولم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا وهو في يده يقول ويعمل به ولو علم أنه وهمه لرفضه ولو علم المسلمون أنه وهم لرفضوه. ومنها: التقية إذ كثيرا ما كانوا (عليهم السلام) يفتنون على سبيل التقية والخوف من النهب والقتل. ومنها: عدم علم الراوي بالناسخ فربما سمع الأمر بالشئ ثم نهوا عنه وهو لا يعلم، أو سمع النهي عن الشئ ثم أمروا به وهو لا يعلم فعلم المنسوخ ولم يعلم الناسخ فيروي المنسوخ ويعمل به، ولو علم هو أو المسلمون أنه منسوخ لرفضوه. (وذكرت أنك لا تجد بحضرتك) حضرة الرجل قربه وفناؤه (من تذاكره وتفاوضه) فاوضه في الأمر أي جراه

ومفاوضة العلماء أن يعطي كل واحد منهم ما عنده من العلم صاحبه ويأخذ ما عند صاحبه وهي المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض وهو رد الامور إلى الغير (ممن تثق
